

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦

بتفوضى وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضى في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / على السيد على المصيلحي - وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتي :

- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي .

- المادتان (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م).

حسني مبارك